بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة قال
الحافظ وهو غريب وهذا وان كان مرسلا لان ابن سيرين
من التابعين فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد كما في الفتح
من حديث كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
خلفوا قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة بضم
الزاي النجاري شهد العقبات الثلاث ومات سنة
احدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ثم نقل ابن سيرين يدل على ان اولئك
الصحابة سعد ومن معه اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا
يمنع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو
بمكة فلم يتمكن من اقامتها اي هناك اي بمكة لغلبة
المشركين ح زاد الحافظ وقد ورد فيه حديث ابن عباس
عند الدارقطني ولذا لم يجمع يوم اول ما قدم المدينة
كما حكاه ابن اسحاق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة
بجهتي البيان والتوفيق اه كلام فتح الباري بما زدته
عنه كاول قوله فهدانا الله بلطفه وماقبله عن ابن
بطال الخ منه اليهم ببعض تصرف وقال محمد ابن اسحاق امام
المغازي لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة اقام بقباء
بضم القاف في بني عمرو بن عوف من الانصار يوم الاثنين
ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجدهم
في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها
بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
عن كبد السماء وفيه اشعار بمواظبته على ذلك واما رواية
احمد التي بعدها في البخاري عن انس كنا نبكر
بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلونها
باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد
والتبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه
على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤون

بالصلاة

بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة
الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد
ولهذه النكتة اورد البخاري من طريق حميد عن انس عقب
طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه قال ابن المنير فسر
البخاري بهذا حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني وابن
حبان فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من
حديث انس وهو من افراده عن مسلم لحديث كنا نبكر
بالجمعة وفي رواية بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا
على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة
في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل
وجنح البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت
الحكم بذلك وانما قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لان
قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي بما فهمه وان يكون ممن
نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
قاله ابن المنير وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري
في مواضع مطولا ومختصرا بلفظه ومسلم بمعناه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نقيل بفتح النون
اي ننام نصف النهار هو صلاة الجمعة ولفظ مسلم عن سهل ما كنا
نقيل ولا نتغذى الا بعد صلاة الجمعة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما فعلوا ذلك عوضا لما فاتهم من
ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم حضورها
فلا حجة فيه لمن اخذ منه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لان
العادة في القائلة ان تكون قبله فاخبر الصحابي انهم كانوا
يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة
حتى تكون بعد صلاة الجمعة ثم اعلم ان الخطبة شرط فيها وتشمل
الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة لا تصح الا بها ويأتي على ما يدل
على شرط تقديمها على الصلاة وقال سعيد بن جبير التابعي
هي منزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى الجمعة
فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر اي حكمه حكم من ترك
ذلك ومعلوم انه لا تصح صلاته وهذا مبني على القول بانها
بدل عن الظهر وهي مقصورة وقيل هي فرض يومها وهو

Copyright © King Saud University